

اي ان كان قول السيف عيبا فيجب ان الظان قوله اي اذا كان قول
 السيف عيبا بيان لمراد الشارح كان قال بغير الشارح ان فهم عيبا ان كان
 قول السيف عيبا وقوله ثابت على صيغة الماخبر كلام من المصنف متعلق
 على ما ذكره في مراد الشارح وليس اتصالا معناه امتثالا على الشرط المذكور
 جزاء له كما توهم فان ذلك جمل الغطاء ومضوعه فلا بد من قوله على تقدير كونه
 منه **قوله** محتمل ان يكون ضرب الاول وان يكون ضرب الثاني ان الظان
 الضرب الاول فانه قد يدخل السلام في التعريف اعتبارا من حيث بيانها
 بما كرهه والآخر باعتبار الاجتهاد واعداد ذلك جارئة لجميع افراد الضرب الاول
 ولا يصير بذلك ضرب الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبارا من حيث واعداد
 التأكيد وان كان مثله في ملاحظته واحدة للتأكيد ولعل اراد كونه
 من الضرب الثاني في هذه المائلة فقط **قوله** مطايا مطايا ويحذف من متنازل
 متنازل عنها ليس من قطع مطايا منقطع ومنها اي قدر نزل اي لم يزل
 كسرها قيل المعترض بهذه المطايا لما وصلت لامتنازل اجاب ان كان
 قاصدا اليها ذهب عنها التأكيد والحال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها
 كرات ٥٥
 اي نصف المطايا
 في المثال

اصابة

ولكن البعض وما قوله وان كان انما خطب نفسه فاجابهم وعليه
 اذا كان مراد قوله توكيد في الكتاب واما اذا اراد بانه قولا **قوله** الاول
 كانت عينا من المذكرة كانت لعل المذكور على حقيقة لا يلزم من ظهور العلة
 في العادة ان يكون على حقيقة اي موافقا في نفس الامر كما في قوله ان
 تها كانت في المشهور الكاذب فالاول ان يتوجه في اعتبار اللطيف
 اذا لا يقع للظهور فان كانت مع ذلك على حقيقة فانت القيمة التي
 ايضا **قوله** من استغرق اي شدة المطاق قال في الصحاح المطاق شدة
 تلبسها المراد وشدة وسطها ثم شرس الاعمى الى الاسفل الى الركبة
 والاسفل ثم على الارض وليس لها شدة ولا شفق ولا ساقان وقد
 انقطعت المراد ليشد المطاق وانطق العمل الى بس المنطق
 كل ما شئت به وسطك والمنطق هو وقتها اسمها خاص بقول منه
 نطق الرطل فينطق **قوله** وهذا زيادة توضح ان قوله على تقدير كونه
 زيادة توضح للمصنف لان كون اثبات شئ من العيب منه على تقدير كون
 قول السيف من العيب منه من ثبات ثبوت شئ من العيب منه على الشرط المذكور **قوله**
 في قوله

قوله اي اذا كان قول
 السيف عيبا بيان لمراد
 الشارح كان قال بغير
 الشارح ان فهم عيبا ان
 كان قول السيف عيبا
 وقوله ثابت على صيغة
 الماخبر كلام من المصنف
 متعلق على ما ذكره في
 مراد الشارح وليس
 اتصالا معناه امتثالا
 على الشرط المذكور
 جزاء له كما توهم فان
 ذلك جمل الغطاء
 ومضوعه فلا بد من
 قوله على تقدير كونه
 منه قوله محتمل ان
 يكون ضرب الاول
 وان يكون ضرب الثاني
 ان الظان الضرب الاول
 فانه قد يدخل السلام
 في التعريف اعتبارا من
 حيث بيانها بما كرهه
 والآخر باعتبار الاجتهاد
 واعداد ذلك جارئة
 لجميع افراد الضرب الاول
 ولا يصير بذلك ضرب
 الثاني الذي لا يمكن
 فيه الا اعتبارا من حيث
 واعداد التأكيد وان
 كان مثله في ملاحظته
 واحدة للتأكيد ولعل
 اراد كونه من الضرب
 الثاني في هذه المائلة
 فقط قوله مطايا
 مطايا ويحذف من
 متنازل متنازل عنها
 ليس من قطع مطايا
 منقطع ومنها اي قدر
 نزل اي لم يزل كسرها
 قيل المعترض بهذه
 المطايا لما وصلت
 لامتنازل اجاب ان كان
 قاصدا اليها ذهب
 عنها التأكيد والحال
 لانها اقامت بها
 وهو لما وصل اليها
 كرات ٥٥ اي نصف
 المطايا في المثال

المنطق